للتقا اثبت البيع وحكم به وكذا الجواب في القراس والزرع هذا
خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه المسايل في كتاب
انفع الوسايل ونازع فيما في القنية من ان جواز بيع العمارة
شاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز اصح وارفق بالناس
لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب البدايع وصاحب
الخلاصة من عدم الجواز لان الذي تقوله نقلوه رواية
وما في القنية اختيار وفتوى لبعض المشايخ واما اختلاف
الروايتين فهو في الشريك اما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل
ابن حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي
في مسيلة بيع الحصة من البنا على التفصيل المار وقال في
اخرها قد اقره على ذلك صاحب البحر اه اقول ايضا الحاصل
ان المناط في فساد البيع في هذه المسايل هو حصول الضرر
كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه في امن الضرر فيه
جاز بيعه وما لا فلا ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه
والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبي بلا اذن الشريك
اذ لا ضرر على الشريك لو طلب الشاري القطع ومثله الشجر
المعد للقطع بعد بلوغه اوان القطع كالحور والصفصاف
ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من شجر بغير
اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان
القطع فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم
تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع
انتهى لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه
التفصيل المار الذي افتى به الطرسوسي توفيقا بين عباراتهم
ولذا في مسيلة بيع البناء اعلم ان غالب ما يقع في
زماننا ان البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي اراضي

الترى

التري السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبنا جارية في
تواجر الشريكين في البنا وباع احدهما حصته من الاخر بعد
ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته
في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا بد للبايع
على الارض حتى يكلفه القلع واما بيع ذلك لغير الشريك فانه
فالمنصوص عليه في عدة كتب انه لا يجوز البيع مطلقا لانه
لا يمكن تسليمه الا بنقض البنا وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام
القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم في كلام المولف عن
العلامة قاسم ويويده ايضا انه لا فرق بين الحصة من البنا
والحصة من الثوب او العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا
علي التركماني بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة
الشايعة من العمارة يجوز على الاصح لانها اشبهت الرقبة
وعلى هذا جرى الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة
قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسي
من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب ان الناقلين لاختلاف
الرواية في ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافي والله اعلم واما
الشجر فالغالب فيه ايضا ان يكون قايما محترما في اراضي الوقف
او بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه واجر حصته
من الارض والتزم الشاري بما عليها لجهة الوقف او بيت المال
فلا ضرر اصلا ومثله الزرع واما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا
يجوز لكن نقل في انفع الوسايل انه لو باع نصيبه من الزرع
من اجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه
من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جايزا لان المانع
من الجواز قد ارتفع اه واما لو باع الشريك من الاجنبي باذن
الشريك فالذي عليه الافتا في زماننا وقبله الجواز وقد علمت

في القرار حمل على ما قدمنا ... الافتا ... للتقا ...

Copyright © King Saud University